

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الصنعة ( ولم تجن أيديهم ) لأنه فعل فعلا مباحا .

فلم يضمن سرايته كحده لأنه لا يمكن أن يقال أقطع قطعا لا يسري بخلاف دق دقا لا يخرقه .  
فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لأنهم لا يحل لهم مباشرة القطع إذن .  
فإذا قطع فقد فعل محرما فضمن سرايته لقوله صلى الله عليه وسلم من تطيب بغير علم فهو  
ضامن رواه أبو داود .

ومحل عدم الضمان أيضا ( إذا أذن فيه مكلف أو ولي غيره حتى في قطع سلعة ونحوها .  
ويأتي ) في الجنايات .  
فإن لم يأذن فسرت ضمن لأنه فعل غير مأذون فيه .  
فيضمن .

واختار في الهدى لا يضمن لأنه محسن ( فإن ) أذن فيه وكان حاذقا لكن ( جنت يده ولو خطأ  
مثل إن جاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها ) أي الحشفة ( أو قطع في غير محل  
القطع أو قطع سلعة فتجاوز موضع القطع أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح  
القطع فيه وأشباه ذلك .

ضمن ) لأن الإلتاف لا يختلف ضمنا بالعمد والخطأ .

قال ابن القيم في تحفة الودود فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال  
ضعف يخاف عليه منه .

فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه .

وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً .

وإن أذن فيه وليه .

فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن

مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه )

( وإن ختن صبياً ) ذكراً أو أنثى ( بغير إذن وليه ) ضمن سرايته ( أو قطع سلعة من مكلف بغير

إذنه ) ضمن السراية ( أو ) قطع سلعة ( من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن ) لأنه غير

مأذون فيه ( وإن فعل ذلك الحاكم ) بالصبي ( أو ) فعله وليه أو فعله ( من أذنا ) أي

الحاكم أو الولي ( له فيه ) .

لم يضمن ) لأنه مأذون فيه من ذي الولاية ( ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية إذا لم

يتعد أو يفرط في حفظها ) لأنه مؤتمن على الحفظ .

أشبه المودع ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة .

أشبهت العين المستأجرة ( فإن فعل ) أي فرط الراعي في حفظها ( بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه .

أو تغيب عن نظره وحفظه أو ) تعدى بأن ( أسرف في ضربها أو ضربها في غير موضع الضرب أو ) ضربها ( من غير حاجة إليه ) أي الضرب ( أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ) لنحو خوف ( وما أشبه ذلك .

ضمن ) الراعي التالف .

قال في